

مجال القانون والعلوم السياسية

بين عنف الكاريكاتير وحرية التعبير: قراءة في تناقضات القضاء في أوروبا

عبد الحفيظ أسوكين

أستاذ الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة وهران 2.

لا يثمن أي دولة إلا بقدر ثمن صحافتها"

A. Camus البير كامو

الضحك، وإن كان مسألة غير موضوعية، فإن القانون يحاول أن يصوغه في قالب الموضوعية. فالمزاح والهزل والتهكم والسخرية والظفر وما شابه ذلك من السلوكيات البشرية تنتهي كلها بإثارة الضحك. لكن الفكاهة شيء والسخرية العدائية شيء آخر. إن استقراء الأحكام والقرارات القضائية في أوروبا تدخل في محاولتنا لإيضاح إشكالية حدود الكاريكاتير بين العنف من جهة وحرية التعبير من جهة أخرى. فممارسة الكاريكاتير هو نوع من التعبير عن الرأي مع إرادة إيصال هذا الرأي للغير عبر وسائل الإعلام، ومنه يمكن ربطه بجرية التعبير التي تتضمن بعدين: حرية الرأي من جهة وحرية الضلال من جهة أخرى. فإذا اعتبرنا أن السمة الأولى للكاريكاتير هي الهزار الإرادي ذو الطابع الاستفزازي، فمن الممكن أن تتساءل عما إذا كان الضحك يستفيد من الحماية المقررة بعنوان حرية التعبير.

لا حظ الباحث منذ سنوات عديدة من خلال متابعته اليومية للصحافة الأوروبية المكتوبة منها والمرئية، ولحوليات القضاء الأوروبي (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الفرنسية خصوصا) أنه إذا كان هناك مشكل مع مبدأ حرية التعبير فهو في المغالاة في ممارسته مع عدم تمييز القضاء لختلف أشكال المرح الجارح والفكاهة اللطيفة.

هدف الدراسة:

بعد التذكير بماهية أخلاقيات العمل الصحفي في ممارسة حرية التعبير الصحفية تهدف الورقة إلى إبراز تناقضات القضاء الأوروبي في معالجة العنف عبر الرسم الكاريكاتوري.

منهج البحث

المنهج المقارن، التحليلي للأحكام القضائية

أهمية البحث

قائمة الدراسات حول هذا الموضوع، مما حث الباحث على تقديم عرض عن التطور القضائي الأوروبي بعد ترجمته وتقديمه للقارئ العربي.

خطة البحث

مقدمة

- I. مفهوم الكاريكاتير وتطوره عبر العصور
- II. مفهوم الأخلاقيات الصحفية
- III. التعبير عن الرأي بين الحرية والإساءة
- IV. العنف الصحفي وحدود حرية التعبير
1. سند المتابعة
- ب. الرد على الاعتداء على الشخصيات العمومية السامية
- ت. حرية التعبير عند المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- V. الكاريكاتير على محك القضاء الأوروبي
- VI. القضاء الفرنسي والكاريكاتير
1. قضية "شارلي إيبدو"
1. الوقائع
2. الحكم
- ب. الكاريكاتير العنصري
- ت. الكاريكاتير السياسي
- خاتمة

المراجع

مقدمة

خضعت مسألة السخرية والظفر على مَرَّ العصور للجدال في كل الدول وفي كل المجتمعات، واحتلت نصيبها الأوفر في ميدان الأدب¹ والفلسفة والدين²، لكن تناولها من زاوية القانون ظل محتشماً. ومن الأشكال التعبيرية التي تحمل الطابع التهكمي: هو الكاريكاتير.

قد يتساءل الواحد حول مشروعية تدخل القانون في أحد الجوانب الأكثر بيولوجية والأكثر ذاتية في طبيعة الإنسان؟ أليس الضحك هو من مقومات البشري؟ قال "فلوير" Flaubert "لا يوجد شيئاً جدياً في هذه الدنيا إلا الضحك". أما "رابلي" Rablais، وكأنه يعقب على فلوير أضاف: "الضحك هو ذات الإنسان، فلا يمكن تضييقه ولا منعه". لكن هذا الضحك الذي نحن بصدد الحديث عنه قد يتحول إلى عنف حيناً يثيره الكاريكاتير الصحفي بحكم انطواءه على السب المعلن أو المستتر.

I. مفهوم الكاريكاتير وتطوره عبر العصور

كتب ماجد الحيارى أنه "عندما يتكلم الكاريكاتير الصحفي، تكتم أفواه المقالات وتقف العبارات عاجزة على أن تجاري الرسوم الهزلية الساخرة"³ وتخضع الفكاهة⁴ إلى قواعد حرية التعبير التي سنتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية. لكن لا وجود لقانون "للضحك" Droit du rire، مما جعل رسامي الكاريكاتير ينشطون بلا قيد قانوني ولا ضابط أخلاقي بعنوان "الحق في الضحك" Droit au rire.

الكاريكاتير (الرسوم الصحفية الساخرة/الكارتون) هو شكل من أشكال الصحافة المكتوبة، "قد يكون مصحوباً بتعليق أو بدونه، ولو بمفردة واحدة، ولكنه يؤدي معاني كثيرة"⁵. وهو يقوم

¹ اشتهر بعض الأدباء في التراث العربي بهذا الشكل الإبداعى كالملاحظ في آراءه حول البخلاء والحقى وكتابه في الحيوان وتفسير أبو حيان التوحيدي للضحك في كتابه الإمتاع والمؤانسة، وأبو الفرج الأصفهاني في كتابه: الأغاني، وأبو الطيب محمد بن إسحاق الوشاء في كتابه: الموشى أو الطُرف والطُرفاء، وأبو منصور الثعالبي في كتابه: لطائف اللطف، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي في كتابه: أخبار الحقى والمُفَنِّين، وأخبار الطُرف والمُتَمَجِّجين، والحطيب البغدادي في كتابه: التطنيل وحكايات الطنيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم...

² لم... لا يسخر قوم من قوم...لم

³ ماجد الحيارى، الكاريكاتير الصحفي بين المشروعية والمسؤولية، زاد الاردن الاخباري - أخبار الأردن :

<http://www.jordanzad.com/print.php?id=85551>

⁴ جاء في أساس البلاغة: تفكه التوم: تكلو الفكاهة، ومن المجاز: تفكه بكنا، أي تلذذ به وفلان فكاهة بأعراض الناس وفاكهت التوم مفاكهة: طابيتهم ومازحهم وما كان ذلك مني إلا فكاهة: أي دعابة ورجل فكاهة: طيب النفس ضحوك. أما عند ابن منظور (لسان العرب) فالفكاهة من الفكاهة: الذي ينال من أعراض الناس ورجل فكاهة: ياكل الفكاهة... أما في القاموس المحيط: الفكاهة هو صاحب الثمر وفكهمه يملح الكلام تفكهياً: أطرفهم بها والأسم الفكاهة والفكاهة وفكاهة: طيب النفس، ضحوك، أو يتحدث فيضحك والتفكاهة: التنازع والافكاهة: الأعجوبة. وفي المعجم الأدبي ثراً: أنها طرفه أو نادرة أو ملحه أو نكتة أو حكاية موزجة يسرد فيها الراوي حداثة واقعية أو متخيلاً فيثير إعجاب السامعين ويبعث فيهم الضحك أحياناً.

⁵ حمزة مصطفى، سامو الكاريكاتير في العراق: كنّا نخشى القانون والان الخارجين عليه، «الشرق الأوسط»:

على وجود المفارقة *paradoxe*، الملازمة لفطنة الإنسان والملاحه العقلي. والكاريكاتير "تكثيف لهذه الفطنة".¹ فبدون التنكيث المضحك أو التجريح الهازئ، فلا وجود للكاريكاتير لأن قوامه هو الخطاب اللفظي، والهزل اللاذع، والخصام المقرون بروح التحدي.

نهاية الكاريكاتير هو الضحك، وحسب القواميس الغربية لا يخلو هذا الأخير من كونه وسيلة للتواصل، يستخدم لعدة مقاصد لاسيما النقد. والفكاهة مرتبطة بالثقافة الشعبية، حتى وإن اختلفت من مجتمع لآخر، خاصة فيما يتعلق بتطوره في تقبل النقد السّاحر. وفي هذا السياق ترك لنا الكوميدي الفرنسي المشهور "بيار ديبروج" Pierre Desproge قوله المأثور: "نستطيع أن نضحك من كل شيء، ولكن ليس مع أي كان".

فالكاريكاتير يؤدي دورا إعلاميا لكن بطريقة ورؤية مختلفة. والكاريكاتيري كغيره من الإعلاميين، يخضع عضويا لمؤسسة صحفية، و يأتمر مهنيا بالضوابط القانونية (الحقوق والالتزامات) والأخلاقية التي تحكم الصحافة.

ظهر مصطلح "كاريكاتير" في القرن السابع عشر،² وعرفته الموسوعة *l'Encyclopédie* بـ "الحمولة" *charge*، ثم أخذ معناه في اللاتينية *caricatura*، كالتسخرية في إجراء تعديلات فضيحة على الجسم، أو إعطائها طابع الحيوانية بتغليظ الخطوط مع إضافة تعليقات داخل فقاعات *bulles* في بعض الأحيان.

يعتبر الكاريكاتير خطاب بياني *graphique* يتميز بالاختزال مما يجعله يختلف جوهريا عن المقال الصحفي الكلاسيكي. هذه الخصوصية هي قوته. يربط بين الواقعي والرمزي. وهو أيضا خطاب إعلامي، إذ لا يمكن تحليله خارج نطاق الديمقراطية. وهو تعبير فني في ماهيته، يقوم على التلميح والإيحاء *connotif*، فضلا على اعتماده على الفكاهة والهجاء في تحليل الوضعيات. وهو أيضا خطاب مرئي، إيقوني *iconique*، مختزل كاللافتة. لا يشترط في

<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=54&article=619023&issueno=11838#.Voap-08tvIU>

¹ حمزة مصطفي، نفس المرجع.

² للمزيد حول تاريخ الكاريكاتير راجع:

Baridon, Laurent, Guédron, Martial *L'art et l'histoire de la caricature*. Éd. révisée. Paris : Citadelles & Mazenod, 2009. « Le bestiaire de la caricature ». *Sociétés et représentations*, 2009, n° 27, p. 13-64. Bornemann, Bernd *La caricature : art et manifeste, du XVI^e siècle à nos jours*. Genève : Skira, 1974. 279 p. *Bêtes de pouvoirs : caricatures du XVI^e siècle à nos jours*. Paris : Nouveau monde éd., 2010. 257 p. Duccini, Hélène (dir.) Erre, Fabrice *L'arme du rire : la presse satirique en France, 1789-1848*. Thèse de doctorat, histoire, Paris I Sorbonne, 2007. *Le règne de la poire : caricatures de l'esprit bourgeois de Louis-Philippe à nos jours*. Seyssel : Champ vallon, 2011. 255 p. (La chose publique). Fsse, Karin (dir.) *Caricatures d'Europe : trois siècles d'histoire à travers les dessins de presse* Maison de Robert Schuman, 2006. 85 p. *Traits d'impertinence : histoire et chefs-d'œuvre du dessin d'humour de 1914 à nos jours*. Paris : Somogy : Centre Georges Pompidou, Bibliothèque publique d'information, 1993. 191 p. Lethève, Jacques *La caricature sous la III^e République*. Nouv. éd. Paris : A. Colin, 1986. 220 p. *La caricature et la presse sous la III^e République*. Paris : A. Colin, 1961. 272 p.

الكاريكاتيري المهارة في الرسم فحسب بل أيضا الأناقة في العدوانية والفكاهة معا. وإن انعدم هذين العنصرين، يبقى الكاريكاتير مجرد رسم. والكاريكاتيري كالطبيب النفساني الماهر، يستخرج الخطوط المميزة للشخصية؛ شخصية فرد كانت أو شخصية مجتمعة بمختلف طبقاته.

تعتبر الرسوم أحد أقدم وسائل التمثيل، تُعبر عنها النقوش التي تركها الإنسان البدائي في الكهوف قبل ظهور الكلام أصلا. لكن من الصعب إرجاعها إلى قوم بالذات، فقد عرفها المصريون، والإغريق والأفارقة والسومريون والهنود... لكن الرسوم بدأت تحمل الخطاب منذ تمثيل الإنسان في شكل حيوانات (قرد، خنزير...) عاكسة الاعتقادات الدينية والخرافية السائدة، فحملت في بعض الأحيان شعارات ورموز مستهزئة بعيوب الإنسان كالبلخل والإجرام. وكانت أكثر الأماكن تعرض فيها هذه الرسوم هي المعابد والكنائس في القرون الوسطى التي زُرُكشت نوافذها وجدرانها برسوم تبيّن الإنسان من باب الرذيلة حتى أن كثير من الكتب الدينية المسيحية وظفت ابتداء من القرن السابع إلى غاية القرن الثالث عشر، الرسم لمقاومة الوثنية.

وثمة عاملين سوف يخرجان الرسم الصحفي من وضعه البدائي إلى الوضع الذي نعرفه اليوم: ظهور الورق واكتشاف الطباعة، وسوف يحدث تطور كبير في المواضيع التي كان يتناولها الرسم الهزلي؛ فمن الأمور الدينية والخرافات سيتعرض الرسم الهزلي إلى مواضيع اجتماعية وأخرى سياسية. وعليه وبعد اقتحام هذا الفن التعبيري-الإعلامي الصحافة باحتشام في القرن الثامن عشر، فإن الثورة الفرنسية ستعطي الفرصة للعديد من الرسامين السياسيين لإظهار مواهبهم تحت تأثير زملائهم الإنجليز، مما أدى بالبعض القول أن الكاريكاتير هو من "القيم الجمهورية".

ويعتبر القرن التاسع عشر بحق، العصر الذهبي للكاريكاتير الذي ساهم في بث الأفكار السياسية وتحريك العراك الديمقراطي. كما ساهم الرسم الكاريكاتيري في القفزة النوعية التي عرفها عالم الصحافة المكتوبة في ذلك الوقت، لاسيما بتحفيز من "شارل فيليبون" Charles Philipon المؤسس لـ "كاريكاتير" ثم لـ "شاريفاري" أين أبدع الرسام "هونوري دوميه" Honoré Daumier.

كانت الصحافة دائما مُراقبة من طرف الأنظمة، فالصورة التي تخاطب الأميين هي أفنك من الكتابة الموجحة للمثقفين. فعندما تراجعت السلطة في فرنسا في سنوات 1860، تصاعد الرسم الكاريكاتوري تحت تأثير أندري جيل André Gill. ومع صدور القانون المشهور المُحرّر للصحافة المؤرخ في 29 يوليو 1881، سيعرف الكاريكاتير انتشارا مذهلا متزامنا مع انتشار الصحافة. وإلى غاية الحرب العالمية الثانية سيلعب دورا بارزا في التعبئة الجماهيرية. بيد أنه وإلى يومنا هذا نستطيع القول أنهم قليلون الرسامون الذين استطاعوا لعب دور سياسي بارز، ولو

Déontologie يخضعون لها، أم أن تلقائيتهم و"تمردهم" تعفيهم من كل قيد وتحررهم من كل ضابط؟

II. مفهوم الأخلاقيات الصحفية

تعرف الأخلاقيات المهنية كجموعة القيم¹ والأصول المعايير المثالية، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، لتوجيههم نحو الفضيلة في ممارسة نشاطهم من "صوت ينبعث من أعماق الصدور" كما يقول الغزالي³. وفي موضوع العنف يكون هدف هذه الأخلاقيات زرع بؤادر السلام الاجتماعي والنهي عن كل ما من شأنه تأجيج الحقد والضغينة بين أفراد المجموعة، ليس فقط الوطنية بل أيضا مع أفراد الشعوب الأخرى. وغنى عن البيان أن الإعلام، هذا النشاط "الشافي اللذيذ والانتحار البديع"⁴، حتى يكون نزها ومتزنا وصادقا، عليه أن يبتعد على عن لهجة الاستفزاز والسخرية حتى يساهم في إرساء الاستقرار، بل قد يكون مرافقا للتنمية بمختلف أشكالها. وتعرف سامية محمد أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها "مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الالتزام بالموضوعية"⁵.

تختلف القواعد السلوكية عن القواعد الآمرة. فهي نواهي ومبادئ قررت من داخل المهنة، تقترب إلى حد ما من فضاء الأخلاقيات éthique، فهي مدونات "بدون أنياب" مرتبطة في

¹ تعرف القيم بمجموعات مركبة من المقاييس نستخدمها كستوى نستهدفه في تحقيق السلوك الأفضل مع الاعتراف أنه هو "ما ينبغي أن يكون" بتعبير "هانس كلسن" Hans Kelsen، أي السلوك المرغوب فيه. ويتضمن حسب عبد الباسط محمد حسن مفهوم القيمة اتخاذ الإنسان قرارا أو حكما يتصرف بمقتضاه في موقف ما، ويمكن تمييز القيمة عن الدوافع أو الاتجاه أو غير ذلك من المفاهيم البالية على السلوك الإنساني من خلال أن القيمة مفهوم ينطوي على تلك المفاهيم جميعا ويزيد عليها بالعصر أو الشرط المعياري. انظر: عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة غريب، القاهرة، 1982، ص 145.

² محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 82. راجع في الموضوع كتاباتنا: الضوابط القانونية والأخلاقية للمهن الحرة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول أمن التأمين المهنية العالمية للاقتصاد والتحول، الرياض، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2011. وأيضا:

Abdelhafid OSSOUKINE, L'éthique administrative, Institut international des sciences administratives, Sunningdale, Angleterre 12-15 juillet 1999.- A propos de l'éthique, El Watan, 11 août 1994 (pseudonyme Idriss El Anbri).- L'éthique médicale à l'ère de l'improvisation, El Watan du 16 avril 2007.- Un conseil d'éthique ou de déontologie (Bia), commentaires sur le Conseil national algérien de l'éthique des sciences de la santé, El Watan samedi, dimanche et lundi, 16, 17 et 18 novembre 1996.

³ في الأمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ج/3، دت، ص 56.

⁴ عزيز السيد جاسم، مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات، العدد 4، دار آفاق عربية للصحافة والنشر، عمان، 1995، ص 8.

⁵ سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجماهيرية، الإسكندرية، 1984 ص 275.

أساسها بالضمير الخلقى للصحفي.¹ وكما يقول الأستاذين "هانري بيجا" و"جان هوتو"، "يتعين على الدينولوجيا أن تعلن المبادئ، ليس من منظور قانوني ولكن من رؤية سلوكية، بالكيفية التي رسمتها الجمعية البرلمانية للاتحاد الأوروبي عندما صرّحت في توصيتها 1003² أنه في العلاقات الضرورية التي تربط الإعلاميين مع السلطات العامة ينبغي أن تتحاشى الوصول إلى نوع من التآلف الذي يضر في النهاية باستقلال ونزاهة المهنة".

يمكن إجمال المبادئ الرئيسة التي اتفقت عليها مواثيق الشرف الإعلامي في مبادئ: الصدق، والدقة، والتوازن، والعدالة، احترام الخصوصية، الموضوعية، وتحمية الأهواء الشخصية، الالتزام بالمسؤولية تجاه الصالح العام للمجتمع، احترام القانون، الالتزام بالأداب العامة، وجودة الأداء.³ بيد أن أغلب المبادئ التي تتضمنها مواثيق الأخلاقيات لم تهتم بالكاريكاتيري ويرجع هذا الإغفال إلى صعوبة تحديد مركزه القانوني؛ فلا هو بصحفي ولا هو بفنان، ولكنه الاثنين في نفس الوقت. فنشاطه كالقنطور centaure، رأس "صحفي" على جسم غريب. فلا جنس له ولا حدود لقلمه (أو ريشته). فإذا كانت هذه الأخلاقيات والسلوكيات متعارفاً عليها عادة في التنظيمات المهنية،⁴ فلا وجود للمبادئ الأخلاقية في نشاط الكاريكاتيريين، بل أنهم غير معيّنين أصلاً بالمواثيق الأخلاقية حتى وإن توفر عند بعضهم الإحساس بالذاتية والنضج⁵ تقيّم من استعمال العنف.

من استقراء بعض القرارات القضائية الأوروبية ودراسة الفقه الغربي عموماً، نجد أن فلسفة "أخلاق" الكاريكاتير تقوم على العكس تماماً من القيم التي تؤسس الأخلاقيات كما عرفتها الحضارات والفلسفات منذ القدم، على اعتبار ثقافة الرسم السخري هي بالذات العنف والتفتيت والتمييز، في حين أن الأخلاقيات الصحفية تقوم على أساس تحقيق واجب احترام الشخصية الإنسانية مع "ضرورة حجب بعض المواقف بهدف حماية المجتمع من مخاطر التحريض على الانقسام وتهديد سلامة البلد."⁶

¹ في سياق تعريفه للضمير كعب العلامة الإمام الغزالي إنه "صوت ينبعث من أعماق الصدور، أمراً بالخير أو ناهياً عن الشر، وإن لم تخرج مشوبة أو بخشى عقوبة". إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص 56.

² الصادرة في 1993 عن الجمعية البرلمانية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بأخلاقيات الصحافة.

³ شريف درويش اللبان: <http://www.aerseg.org/3713>

⁴ انظر محمد البادي، الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية. المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة ع. الأول، 1997، ص 208.

⁵ انظر حسانة :

راشدي: http://www.saudimediaeducation.org/index.php?option=com_content&view=article&id=

⁶ عبد الله بدران، الأخلاقيات الإعلامية... بين الحرية المطلقة والمسؤولية المجتمعية:

<http://www.ahcwar.org/debat/showart.asp?id=201765>

وبالرغم من اختلافه عن القانون فإن مسألة الشرف قد تجد بعض ترجماتها في النصوص. ومنه، ففي قضية "ستول" Stoll ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "في عالم يواجه فيه الإنسان سيل كبير من الأخبار المنتقلة عبر الوسائل التقليدية وكذا الإلكترونية مع تكاثر المتدخلين (...) يكون فيها احترام الديتولوجيا ضرورة قصوى"، مما يمرر العديد من الواجبات الأخلاقية إلى القضاء القانوني الإلزامي. ومن وراء الطبيعة الغامضة للحدود بين القانون والأخلاقيات، فثمة شعور بفقدان التجانس بين مختلف المؤسسات الإعلامية الشيء الذي يؤدي إلى العديد من التساؤلات كذلك التي طرحها "إيمانويل دوريو" Emmanuel Derieux حين كتب مستفهما "إن كان في الكاريكاتير ديوتولجا أصلا".¹

إذا كانت هذه هي بعض مقومات الأخلاقيات، فإن الإعلام الغربي -الذي ينهر له بعض العرب- يفتقد هو الآخر للموضوعية ويسقط في الانحطاط بعنفه الشديد حين يتعلق الأمر بـ "الآخر" كثقافة وكدين وكإثنية، فتتحول رسالته من الإعلام إلى حرب بحجة حرية التعبير.

III. حرية التعبير بين الحرية والإساءة

تعود حرية التعبير بدون شك إلى العهد السقراطي، لكن لم تُنظر إلا في عصر النهضة، لاسيما مع "جون ميلتون" John Milton في "كتاب الكتب"² (1644) Areopagitica، الذي سيؤثر حتى في تحرير التعديل الأول للدستور الأمريكي (1791) المناهض لكل تضيق لحرية التعبير.³ وحتى وإن أدرجت المحكمة العليا الأمريكية بعض الاستثناءات على حرية التعبير، فإن المبدأ يظل من بين المبادئ الأكثر صلابة، حتى أنها أشارت إلى "كتاب الكتب" على أنه أهم مصادرها المادية.

في فرنسا بالذات، توج "فولتير" Voltaire والموسوعيين بلقب أبطال حرية التعبير، وبالفعل، فإن مؤلفاتهم التي كثيرا ما خضعت للرقابة censure ساهمت في بلورة فكرة الحرية دون أن ترق لمستوى "ميلتون"، حتى أن القول المأثور: "لست متفقاً مع ما تقول، ولكن

¹ انظر E. Derieux, Jusris Classeur Lexis Nexis, fascicule 5005, « Journaliste – exercice de la profession: »

² أعطني حرتي في أن أعرف، وأن أعبّر وأن أعلل بكل حرية، وفق ضميري، وفوق كل حرية أخرى "كتب الشاعر مدافعا عن حرية التعبير إبان الثورة الإنجليزية. (ترجمتنا).

• Give me the liberty to know, to utter, And to argue freely according to conscience, above all liberties •

³ "حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور. لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسة، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

religion, or prohibiting First Amendment, December 15, 1791 : « Congress shall make no law respecting an establishment of the right of the people peaceably to the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or grievances ». assemble, and to petition the Government for a redress of

سأناضل حتى الموت من أجل أن يكون لك الحق في قوله" ليس من المؤكد تاريخيا أن يكون للقولتين.

حتى إن اتفقت الأنظمة القانونية الليبرالية في تمسكها بـ "قُدسية" حرية التعبير كما عبّر عنه "باتريك فاسمتمان" ¹ Patrick Wachsmann، فليس ثمة خلاف بين الدول حول التكييف العملي لهذه الحرية، لكنها تبين مقارباتها القضائية في موضوع الرسم الكاريكاتيري. فبين فرنسا² والنمرك. والنمسا وبلجيكا رؤى مختلفة جسدها قضاة هذه الدول،³ سعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴ إلى توحيدها وإعطاءها التجانس المرجو، لكن بدون جدوى. ويكون هذا المسعى صعبا حين نفهم أن تسامح بعض الدول ببث كل أشكال العنف فيه هو الآخر نوع من العدوانية، إذ مهما كانت الديمقراطية عتيقة في هذه الدول فلا ينبغي أن تكون سننا للعنف الإعلامي.

يعود ظهور مبدأ حرية التعبير في الفقه السياسي ضمن الاعتراف بدور الشخص في المجتمع المدني وتحريره من قبضة السلطة، لاسيما السلطة الروحية التي كانت تجسدها الكنيسة. فلا ريب أن أحد المصادر المادية الأساسية التي عبّدت الطريق أمام بروز فكرة حرية التعبير تستقي مشربها من فلسفة الأنوار التي رَوّج لها فلاسفة القرن الثامن عشر في أوروبا وما وراء المحيط.

¹ باتريك فاسمتمان:

P. Wachsmann, « Liberté d'expression », in *Dictionnaire des droits de l'homme*, J. Andriantsimbatozina et al. (éd), Paris, PUF., 2008, p. 620.

² منذ 1995 أدانت المحكمة الأوروبية فرنسا 10 مرّات لحرقها للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ في دول أخرى عريقة مثل سويسرا لم يتم الاعتراف بحرية التعبير إلا في 1961 من طرف المحكمة الفيدرالية كحرية غير مقتصة مسندة إلى القانون الدستوري الفيدرالي. ربطت المحكمة الفدرالية السويسرية بين حرية التعبير وحرية الصحافة وجعلتها وحججاً لعملة واحدة. فبمذ دخول حيز التنفيذ للدستوري الفيدرالي في الفاتح يناير 2000 أصبحت حرية التعبير تحظى بمجموعة من الضمانات التي تهدف مجملها إلى حماية حرية بث واستقبال الأخبار (المواد 16 و17)، وتجعلها حرية بلا قيد حتى وإن كانت عتيقة، وهو ما عبرت عنه المحكمة الفيدرالية: "إن نشر صور ذات طابع بورنوغرافي أو بث أشرطة فيديو مُحطّة للكرامة الإنسانية بما في ذلك صور للعنف الجسدي ليست متناقضة مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..." ATF 118 IV 201 c X., Y und Z. لكن منذ 2007 (3 مايو) بدأ الاجتهاد القضائي السويسري يتحول جذريا على إثر قضية Star TV AG. إذ أقرت ذات المحكمة، بعد تحليل مطول للأخلاق العامة، أن وسائل الإعلام حين تعطي بالقصور والصوت وضعية مُحطّة وبداية للإنسان، تجعل منه مجرد مادة جنسية، فقدت كل حيز للإنسانية، فإن الإعلانات الإشارية (موضوع النزاع) تعدت ما يحوزه القانون" ATF 133 II 136 Star TV AG.

⁴ مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights) مدينة ستراسبورغ الفرنسية، تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها من إحدى الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يقدم بالشكاوى أفراد أو دول أعضاء أخرى. تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والاربعون أطراف في هذه الاتفاقية. والمحكمة ليست جزءا من الاتحاد الأوروبي الذي تخضع منازعاته إلى محاكم أخرى (لكسمبورغ).

عرفت فرنسا مبدأ حرية الصحافة في عهد الجمهورية الثالثة مع صدور قانون 29 يوليو 1881 (المادة الأولى): "المطبعة والمكتبة هي أنشطة حرة"، ثم جاء التوجيه على المستوى الإقليمي بمقتضى المادة 10 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يلي "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية استقبال أو توصيل المعلومات أو الأفكار دون تدخل السلطات العمومية ودون اعتبار للحدود". وبنفس الأسلوب وبصيغة مختصرة قررت المادة 11 الفقرة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أن "حرية وسائل الإعلام وتعددتها محترمة". فإلى جانب المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (الثورة الفرنسية/26 أوت 1789) التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود"، جاءت مادة أخرى، -بنفس الترتيب-، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تحمل نفس المبدأ. فهذه النصوص متاثلة، لكنها تنتمي لأحقاب زمنية مختلفة. منها ما هو منبعث من إعلان الثورة الفرنسية الذي أقرن الإنسان بالمواطن، والأخرى ذات طابع دولي وإقليمي متعدد للحدود.

تتضمن حرية التعبير تتضمن كل أشكاله: المكتوب، الشفهي، المطبوع، الرمزي كالنقش والموسيقى، وكل مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والفلسفية...² إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الحرية من باب الإطلاق،³ فتقتيد اعتبارات تحددها القوانين الداخلية وفقا للفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الأمن القومي، الحياة الخاصة للأشخاص...)⁴.

¹ جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. أما المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا فجاء فيها: "1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقبود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لمساح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء. كما أن المبدأ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية عام 1966 في مادته 20 التحريض على الحرب والمادة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف. انظر أيضا المادة 11-71 من الميثاق المؤسس لـأوروبا.

² أنيمي شاولس "Annémie Schauss"

Les restrictions à la liberté d'expression opérées par le juge des référés face à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'Homme», *Cah. dr.jud.*, no 6, 1991, p. 161

³ "جوال ميليكي": *Joëlle MILQUET, «La responsabilité aquilienne de la presse», Annales dr. Louv.*, 1989, p. 33.

⁴ ذكرت المحكمة ضرورة تفسير هذه الاستثناءات بشكل ضيق، قضية "دو هاس" و"جيسال":

C.E.D.H., arrêt *De Haes et Gijssels c. Belgique*, 24 février 1997, *J.P.*, no 323, p. 26 et note de Pierre LAMBERT).

ومنه فإن حرية التعبير، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة والإعلام، لا يمكن اعتمادها بشكل مطلق، فهي مقرونة -كما هو معتاد في نطاق الحريات العامة- بمحدد يفرضها نظام المسؤولية. وهو ما عتبرت عنه بكل بساطة التوصية رقم 1003 الصادرة في 1993 من المفوضية السامية للإتحاد الأوروبي كالتالي: "تتضمن ممارسة الإعلام الحقوق والواجبات (...) بكل حرية. وينجم عن هذه المسؤوليات تضيق من مستويين: تضيق يفرضه القانون بقواعده الآمرة المتعلقة بالمهنة وتضيق تفرضه الديتولوجيا بقواعدها الأخلاقية والسلوكية التي يستنها المهنيون أنفسهم". ولكن بقدر ما كانت القواعد الأولى تتسم بالوضوح، فإن الثانية تتميز بصعوبة ولونها وفقدانها للتجانس، بل لكثرتها.

إن القوانين الوطنية المتعلقة بالإعلام في دول الإتحاد الأوروبي هي منبثقة عن مجموع التشريعات الصادرة من البرلمان (ستراسبورغ) وتعلبات المفوضية السامية (بروكسيل)، إذ هي التي أوضحت الحدود الواردة على حرية التعبير. لكن محكمة ستارسبورغ كانت الأكثر تصد لحرية التعبير، وهو ما سنراه لاحقا. فمن حيث المبدأ أولا، وكما أشارت إليه المادة 11 السالفة الذكر فـ "لكل مواطن حرية الكلام والكتابة والطباعة، بيد أنه يسأل عن تجاوزاته كما يحدده القانون"¹ والواقع أن هذا التضيق لا يتنافى مع النظام الديمقراطي، بل يعتبر معززا له وحصنا للأمن القومي والنظام العام. ومن هذا المنطلق ذكرت مرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة التوفيق بين مقتضيات حرية التعبير وضرورة احترام "الواجبات والمسؤوليات"² إذ أشارت أن "أن حماية المادة 10 لا تعفي الصحفيين من واجهم في احترام القوانين الجنائية..."³

إذا كان من "الجائز" انتهاك حرمة بعض المواطنين في عقيدتهم، والسخرية من أصولهم باسم حرية التعبير، فإن ثمة خطوط حمراء لا يتعداها، لا الصحفي ولا الكاريكاتيري، ولا الأشخاص المختصين أو المؤهلين. ويتعلق الأمر هنا بالذات بعدم الاعتداء على قوانين الناكرة.⁴

ففي موضوع "مراجعة التاريخ"، négationnisme/révisionnisme، أخذ العنف عند الفرنسيين صورا جديدة لم يتنبأ لها قانون 1881، فستوا "قوانين الناكرة" التي تمنع

¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها المؤرخ في 7 ديسمبر 1976، قضية "هاندسايد Handyside ضد المملكة المتحدة. نفس القرار. للتذكير أن المحكمة اعترفت للصحافيين بالنور المحوري في تعزيز الديمقراطية إذ تنهت بالكلاب الحاميين لها: "chiens de garde de la démocratie"، انظر قضية "كودوين Goodwin ضد المملكة المتحدة، 27 مارس 1996، المجلد II، ص. 500 الفقرة 39. لا يعتبر لفظ "كلاب" في سياق قرار المحكمة سبا أو شتا بل هو تعبير جائز في اللغة الفرنسية بدون نية التجريح. في حرية التعبير أنظر أيضا قرارها: "فريسوز وراو Fressoz et Roire ضد فرنسا، 21 يناير 1999، ص. 15 الفقرة 51.

² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 2007، قضية "ستول Stoll ضد سويسرا. وهي على وجه الخصوص قانون تمجيد الاستعمار الذي أثار حفيظة الجزائريين، قانون 29 يناير 2001 المتعلق بالاعتراف بإبادة الأرمن في 1915 والذي بدوره وتر العلاقات مع تركيا، قانون "توبيرا" المؤرخ في 21 مايو 2001 الذي يعتبر الاتجار بالأميين والعبودية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، قانون 23 فبراير 2005 المتعلق بالاعتراف الأمة بمساهمة فرنسي المستعمرات.

المؤرخين من إتمام أبحاثهم كقانون "كيسو" Gayssot (باسم صاحبه) الذي يُدين كل من استعمل الكتابات للتشكيك في مجازر الألمان النازيين وعلى وجه الخصوص نكران خضوع اليهود للأفران الغازية. فتحت عنوان "الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية"، حطم المستشرق المسلم رجاء فارودي Roger Garaudy أطروحة "لشوا" Shoah، قائلاً أنها "نسجت كإكليل من المزاعم فبركها اليهود وحلفائهم حتى يسيطر الأبناء الشرعيين لإبراهيم على الشرق الأوسط وكامل المعمورة". فبعد إدانته من طرف القضاء الفرنسي، حرك رجاء فارودي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ذكرت أن الحوار حول التاريخ هو أمر جوهري في مجتمع ديمقراطي يساهم حتماً في جهود كل دولة أن تتحاور نفسها وتاريخياً". وكعادتها سوف تتركز المحكمة على قرار سابق لها،¹ إلا أنها في هذه المرة ستضع قيداً جديداً يتضمن "عدم مراجعة الأحداث التاريخية المستقر عليها" ومنها "لشوا" لأن "نكرانها لا يتعلق بجرية التعبير". وعليه جاء الحكم: "إن الدعاية لسياسة محالفة للنازية لا تستفيد من مقتضيات المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وأضافت أنه من الأحداث التاريخية كـ "الهلكوست" Holocauste لا نقاش فيها".²

في هذا السياق قضت المحكمة الدستورية البلجيكية بحكم مؤرخ بتاريخ 12 يوليو 1996 أن الإدانة الجنائية لنكران الحقائق التاريخية (فيما يخص لشوا Shoah دائماً) لا يعتبر تضيق على حرية التعبير. وعللت قرارها بخشية أن تتحول بلجيكا إلى "مرتع" للنازيين الجدد.³ من جهة أخرى قضت المحكمة العليا الكندية "أنه لا يمكن اعتبار حرية التعبير قد خُرقَت عندما يرفض الخطاب (الإعلامي) التاعلي للكرهية"، بل بالعكس، فإن ذلك "يعتبر أئجع وسيلة أمام الدولة للتشجيع على حماية القيم التي هي روح حرية التعبير".⁴ كما لا يعتبر الخطاب العنصري الباعلي للكرهية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبيل الخطاب غير الدستوري. إلا أنه منذ 2003 أصبح القضاء في هذه الدولة يعود لعين الصواب، فأوجب التضيق متى كانت حرية التعبير تحمل معها خطر اضطراب الأمن.⁵

¹ قضية "الويديو وإيزورني" المتعلقة بأحداث وقعت إبان الحكم النيشي في فرنسا.

² قضية رجاء كارودي ضد فرنسا، 24 جوان 2004.

³ القرار رقم 96/45 ذكره وعلق عليه "ف. مولين".

F. Moline dans *Les grandes décisions des cours constitutionnelles européennes*, P. Bon et D. Maus (éd.), Paris, Dalloz, Paris, 2008, p. 289.

⁴ قضية: R. c. Keegstra, 1990/3., Recueil des arrêts de la Cour suprême du Canada, 697, p. 77.

⁵ 508 U.S. 476 (1993) *Wisconsin v. Mitchell*; 538 U.S. 343 (2003) *Virginia v. Black*.

IV. العنف الصحفي وحدود حرية التعبير

قبل عرض العلاقة بين محاكاة الكاريكاتير للقذف والسب، نستهل هذا المبحث بالتذكير بعناصر جنحة الاعتداء على الغير باللفظ، وهو لم يعبر عنه قانوناً بالسب injure والقذف diffamation والوشاية calomnie¹.

أ. سند المتابعة. يعرف القانون في كل الدول القذف على أنه: "ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة (...). ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، كما يعاقب القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".³ أما الركن المادي في جريمة القذف فيقوم على عنصري الإسناد والعلانية. الإسناد بالكتابة كما في حالة رسم الكاريكاتير أو نشر مقال في إحدى الصحف. فالعلانية هي شرط جوهري في قيام الجريمة، ولا يمكن تصورهما دون وعاء، أي الكتابة في نشرة أو مرئية كالتلفزيون مثلاً.

أما "الاعتبار" la considération فهو مفهوم فيه نوع من اللبس لاقتربه من السيرة الحسنة التي يتمتع بها أي شخص. كما أن الحدود ضيقة بين المساس بالاعتبار وممارسة حرية النقد. والاجتهاد القضائي الفرنسي وصل إلى أن الانتقاد ينحو باتجاه القذف عندما يكون مكتسباً طابع الاعتداء الشخصي. أما النظم القانوني للقذف فهو أكثر حماية للإعلامي منه للضحية.

كما تعرف بعض الأنظمة القانونية الأوروبية جريمة المساس بالحرمة أو الهبة délits d'outrage بالكتابة أو بالصورة رسماً كاريكاتورياً كان أو بصورة مركبة للرؤساء والملوك الأجانب.⁵ إن سوء المعاملة تجاه الحاكم له مكان خاص في النازكة الجماعية للفرنسيين الذي

¹ رسم التشريع الفرنسي هذه الحدود في: عدم التعرض للعباءة الخاصة، والحق في الصورة droit à l'image، عدم التحريض على الكراهية العنصرية أو تمجيد جرائم الحرب، عدم مراجعة ما استقر تاريخياً من وقائع، عدم القذف والسب، عدم تسريب المعلومات الواقعة تحت خاتم السرية، التزام التحفظ بالنسبة للمسؤولين الكبار.

² يكاد يكون هذا التعريف موحداً في جميع التشريعات التي تبنت القانون الجنائي الفرنسي.

³ في سنة 1970 ثم بعدها في عام 1990 أقم في التشريع الفرنسي مواد تجرم: - القذف والسب الموجه لشخص أو مجموعة من الأشخاص بحكم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لأمّة أو لائنية أو لعرق أو لدين معين؛ - التحريض والميز الذي يقضي إلى الكراهية أو إلى العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم السائلة الذكر؛ - تكرار الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها دول المحور كما حددتها اتفاقية لنين وأنانتها محكمة نورمبرغ.

⁴ بالنسبة للرسم للكاريكاتوري أنظر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، 5 أبريل 1965، وفيما يخص تركيب الصور الفوتوغرافية، نفس الغرفة، 21 ديسمبر 1966.

⁵ من باب المقارنة يشير الدستور المغربي في فصله 46 أن "شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام". أما القانون الجنائي الجزائري المعدل في 2011 يقرر عقوبة "كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفاً سواء كان ذلك عن

يذكرهم حتماً بجريمة "Crime de lèse majesté" (المساس بذات الملك) الموروثة من العهد العتيق.

ولم تفت الفرصة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتعارض التقنين الفرنسي الذي كان السبّاق في إدماج هذه الجنتة، فرأت فيه مساساً بجريمة التعبير،¹ وأنها -بذات المناسبة- أرجعت الأمور إلى نصابها حتى يخضع الجميع لنفس القانون، على عكس محكمة النقض الفرنسية التي رأت في تجريح الرئيس مساساً بشرفه وكرامته "كلما كانت العبارات المستعملة جارحة ومشحونة".²

وبفضل المادة 433-5 من القانون الجنائي الفرنسي امتدت الحماية للأعوان العموميين الذين يتولون مهام المرفق العام، فلا يجوز الاعتداء عليهم بالكتابة أو بالصورة بما قد يؤذيهم في كرامتهم وشرف مهنتهم. ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد أن المادة 36 (الملغاة) من قانون الصحافة -دون أن تعرفه- كانت تعاقب الاعتداء "الصحفي" على السفراء والأعوان الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الدولة. هذه المادة "الشاذة" لم تعد مطبقة منذ القرن التاسع عشر، وإن قدّر أن عمل بها اليوم، لتصدى لها القضاء حتماً لتناقضها مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³

لا يوجد أي سند قانوني واضح لحرية الكاريكاتير في التشريعات التي اطلعنا عليها. كل ما في الأمر هي إشارة غير مباشرة في قوانين حماية الملكية المستلهمة من النظام الفرنسي، إذ قرأ في المادة 3/211 من قانون حماية الملكية الفكرية لهذه الدولة: "يعد عملاً مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي la parodie أو معارضته أو محاكاته الساخرة le pastiche أو وصفه وصفاً هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهاً أو خطأ من قيمة المصنف الأصلي".

يشترط القضاء حتى يتجنب الرسام الكاريكاتيري المتابعة أن تكون نيّته إحداث رد فعل باستعمال الهزل، أي إرادة الإضحاك عن طريق السخرية في "مقلب كوميدي"⁴ بشكل لا يفرق

طريق الكتابة أو الرسم أو الصرخ أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وفي سياق الحديث عما سيلحق نشير إلى أن القانون الجزائري يعاقب "كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعار الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصرخ أو أية وسيلة أخرى. (و) تبأشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية "كولومباني" Colombani ضد فرنسا، 25 يونيو 2002.

² محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية 31 مايو 1965، د. 1965، 645.

³ وفق القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004.

⁴ محكمة النقض الغرفة الأولى، 12 يناير 1988، أيضاً قضية "ديان لوبيز" Diane Lopez، ضد منظمة صحافيون بلا حدود، 18 يوليو

معه القراء بين الكاريكاتير والأصل.¹ والطبيعة الهزلية تفترض أيضا ألا يكون فيها قصد الإيذاء،² مما يشكل هنا أيضا ضمانة في أن الرسام تحركه نوايا غير عدائية. فهذا الأخير عندما يدع، ينتظر من الجمهور قراءة من الدرجة الثانية حتى لا يأخذ من باب الجدية. وإذا تنصل الرسم من هذا الشرط فإنه سيسقط حتما في العنف تجاه الغير. وهذه المعايير، فإن قانون حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف المجاورة يحمي حرية الكاريكاتيريين.

لكن القضاء يصرّ على أن يكون الهدف منه "المزاح" والضحك البريء من دون نية إلحاق الأذى للغير،³ ودون أن يؤخذ الرسم من باب الجدية.⁴ لكن متى كان دور القضاء -كما يقول المعلقون- هو تحديد مفهوم الضحك إذا لم تكن ماهية الكاريكاتير هو المزاح انطلاقا من المبالغة؟

ب. الرد القضائي على عنف الصحافة تجاه رؤساء الدول والحكومات. في سنة 2000 اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن زعم أحد الصحفيين "أن رئيس دولة أجنبية ينتمي لمنظمة سرية secte، وأن له علاقات شخصية مع قائدها الروحي المتابع بجرائم ذات طابع جنسي" هو تجريح وقذف تجاه تلك الشخصية.⁵ في نفس السنة اعتبرت محكمة باريس أن المادة 36 من قانون الصحافة⁶ متناقضة مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي تعالج قضية صحفي متابع - مع نشره - بمناسبة نشر كتاب ينتقد فيه بعض رؤساء الدول الإفريقية (الطوغو، التشاد، الغابون) متهمًا إياهم بعدد الجرائم. بعد عرضها للمادة 10 قررت المحكمة أن تجريم المادة 36 "لا يفي بأغراض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أكثر من ذلك، رأت محكمة النقض أن التهجّم القاذف لسياسة معينة هو في نفس الوقت تهجّم يصل حتما صاحب هذه السياسة. وعليه لا يمكن النظر إلى المسألة من باب حرية التعبير بل أكثر من ذلك إن معاقبة "التهجّم على رؤساء الدول والحكومات والوزراء الأجانب، يدخل في إطار تحسين وتسهيل العلاقات الدولية كما تقول محكمة النقض".⁷

في 2002 أذانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يومية "لوموند" Le Monde على إثر قضية طبق فيها القضاء الفرنسي المادة 36، وكان ذلك على إثر نشر اليومية لتقرير صادر من

¹ محكمة النقض، الغرفة الأولى، 27 مارس 1993.

² المحكمة الابتدائية لباريس، الغرفة الثالثة، قضية "نانون" Danone ضد شبكة "فولتير" Voltaire، 4 يوليو 2001.

³ محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الأولى، 12 يناير 1988.

⁴ محكمة الاستئناف لباريس، 15 أكتوبر 1985.

⁵ محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، 2 سبتمبر 2000.

⁶ "كل تهجم علني تجاه رؤساء الدول والحكومات الأجانب وكنا وزراء الخارجية لحكومة أجنبية معاقب عليه بغرامة تقدر بـ 45000 أورو".

⁷ محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 22 يونيو 1999.

المركز الجيو-سياسي للمخدرات في المغرب يطلب من المفوضية السامية للاتحاد الأوروبي. وبحسب هذا التقرير "يكون" ملك المغرب متورطاً شخصياً في هذا الإتجار المحظور، وأن المغرب هو أول تومن للسوق الأوروبية للمخدرات. وانتهى التقرير بتوجيه أصعب الاتهام مباشرة للسلطات المغربية. وبعد شكوى قدمها ملك المغرب الحسن الثاني، حرك النائب العام في باريس دعوى عمومية ضد مدير اليومية وموقعي المقال بتهمة "التهمج على رئيس دولة أجنبي". في مرحلة أولى تمت تبرئتهم أمام المحكمة الابتدائية بناء على "حسن نية"¹ الصحفيين من جهة، والغاية الشرعية التي كانا يسعىان إليها من جهة ثانية. في حين لم تقتنع محكمة الاستئناف بهذه المبررات، لأن المقال يتضمن فعلاً -حسب المحكمة- تهجاً على رئيس أجنبي. "فلو تصرفاً بحسن نية لتحريراً فعلاً بأنفسهما لمعرفة مدى صدق المعلومات الواردة في التقرير". وهو الحكم الذي أيدته محكمة النقض في 1995.

وبعد جدولة القضية في المحكمة الأوروبية، قامت هذه الأخيرة بالتذكير بفحوى المادة 10، متسائلة إن كان تضيق حرية التعبير مؤسساً على هدف شرعي. فالجمهور الفرنسي -كما تقول المحكمة الأوروبية- كان من حقه الشرعي أن يتلقى إعلاماً حول الموضوع المثار في التقرير، وأكثر من ذلك فإن مضمونه لم يكن محل تكذيب، ومنه وجب النظر إليه من باب المصادقية. وفي معاينتها لمضمون المادة 38، انتهت المحكمة إلى استحالة إثبات الحقيقة وألحقت بالمركز المغالى فيه الذي يتمتع به رؤساء الدول الأجنبية. وفي الأخير قررت عدم مطابقة المادة 36 للمادة 10 من الاتفاقية. ثم تمضي سنوات، ليقنع الفرنسيون بضرورة إلغاء هذه المادة وهو ما سيحصل في 9 مارس 2004.

في فرنسا، وجلّ الدول الغربية، ويمتضى حرية التعبير، يمكن لأي شخص التعبير عن الآراء والأفكار الفلسفية والسياسة وكذا المعتقدات الدينية. ويرى المدافعون عن الليبرالية الفكرية أن حرية التعبير مسألة جوهرية في النظام الديمقراطية ولا يمكن تصوّر هذه الأخير دون الحرية حتى وإن كان مزوج بالهزل طالما أنها تحمل فكرة أو سياسة أو فن.² يقولون أنه يمكن أن ننتقد قرار رئيس بلدية عندما يفرض تقديم وجبات الغذاء لتلاميذ المدارس المسلمين واليهود وهي خالية من لحم الخنزير، ويمكن أن نمجد فن الخط الياباني وأن نستهزئ بالفن المجرد، وأن نضحك من لهجة العرب (الشربية/Charabia)؛ كما يمكن للمحد أن يسخر من الدين الإسلامي برسم الرسول كاريكاتورياً ما دام القصد ليس هو الإساءة إلى شخص حي أو إلى مجموعة معينة بذاتها،

¹ يعود عبء إثبات حسن النية على الصحفي، وهذا أمر صعب للغاية "لأن قبولها حسب القضاء يفرض أربعة شروط: شرعية الغاية، الحل من العدوانية الشخصية، جديّة التحقيق الصحفي ومصادقية المصادر وأخيراً الرعونة والوسطية في الأسلوب"، محكمة باريس الابتدائية، الغرفة 17، أبريل 1998.

² المواد 4 و10 و11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 1789.

فإن عنف الخطاب يبقى جائزا بنفس الكيفية التي يجوز بها انتقاد سياسة معينة يقودها رئيس حكومة. ومن الأمثلة التي يسوقها مؤيدي هذا الاتجاه هو التمييز بين اليهودية كدين من جهة واليهود من جهة أخرى لأنهم ساميون (antisémitisme) أو الأجانب لأنهم ليسوا فرنسيين (xénophobie). فخرية التعبير عن رأي، وبأي صورة، بما فيها الكاريكاتير - هو حق تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 18 و19)، بل إن "سب الدين هو قمة حرية التعبير" كما عبّرت عن ذلك الفيلسوفة "إيليزابيث بادانثير"¹ Elisabeth Badinter. فلما يفضب المسلمون من مشاهدتهم للرسوم إذن؟

تتخصر حرية التعبير حسب عبارة "ريغو" Rigaux داخل سياق يحمي الحقوق الشخصية،² ويرجع للقاضي حسب منهاج الترجيح، بسط حمايته لحق دون الآخر³ بنفس الطريقة التي انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين الحرية واحترام الأخلاق.⁴

V. حرية التعبير عند المحكمة الأوروبية

في ظرف ثلاث أيام، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتين حددت من خلالها النطاق الذي يمكن للدولة أن تضيق فيه حرية التعبير. ففي 20 سبتمبر 1994 فصلت في قضية "أوتوبرميربرج-أنستيتوت Otto-Preminger-Institut ضد النمسا. وبتاريخ 23 سبتمبر، فصلت الغرفة الكبرى (19 قاضيا) في قضية "جرسيلد" Jersild ضد الدنمارك.

"أوتوبرميرنغر" هو مخرج سينمائي، استعير اسمه من طرف جمعية خيرية تقوم بالدعاية والترويج للإبداع السمعي البصري، وأيضا لتسيير قاعة سينما في مدينة "إينسبروك" Innsbruck. حين تم الإعلان عن بث فيلم "فصل الحب" Le concile de l'amour أضيف تعليق يوحي أن هذا الفيلم يسخر من الكنيسة الكاثوليكية، مما قاد القس المسؤول عن كاتدرائية المدينة بتوجيه عريضة احتجاج إلى النائب العام ضد "إينسبروك-أنستيتوت" لتجريحها بالمعتقدات الدينية وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 188 من القانون الجنائي النمساوي. بعد تخلي النيابة عن المتابعة لعدم الاختصاص، أعيدت جدولة القضية مرة ثانية بناء على المادة 33/الفقرة 2 من قانون الإعلام لمنع عرض الفيلم. وعليه تم حجز الشريط ولكن لأسباب إجرائية تقرر على إثرها عدم قبول الدعوى في الاستئناف.

¹ حصة حوار على القناة الألمانية-الفرنسية "آر تي" حول أحداث "شارلي إيدو"، بثت في سهرة يوم 4 يناير 2016.

² "ريغو".

p. 280. autres biens de la personnalité, Bruxelles, Bruylant, 1990, François RIGAUX, La protection de la vie privée et les

³ الغرفة المدنية، محكمة بروكسل، 14 سبتمبر 1988، 29 يونيو 1987، 4 مايو 1999.

⁴ قضية "ليجانس"، 8 يوليو 1986 وقضية "فرزور" و"زوار" ضد فرنسا، 21 يناير 1999.

أما "جرسيلد" فهو صحفي يشتغل بالإذاعة والتلفزيون الدنمركي ومحرر بنفس الوقت بأسبوعية للأحداث. "جرسيلد" ينتج حصة مُسليّة أبدى فيها ثلاث من الشباب "النيو-نازيين" مواقف عنصرية. على إثرها أُحيلوا جميعا بما فيهم الصحفي ورئيس التحرير أمام العدالة الجزائية بمقتضى القانون الذي يجرّم بث الخطابات العنصرية، فتمت إدانتهم فعلا، ليقوم الصحفي ورئيسه بتقديم طعن بالاستئناف، لكن المحكمة العليا أيدت الحكم. وفي الوقت الذي كان يُنتظر من المحكمة الأوروبية أن تنصف المشتكين، قررت في 20 سبتمبر 1894 أن إدانة المحاكم الدنمركية مشروعة على اعتبار أنه من حق الدول أن تتدخل في تقييد حرية التعبير عندما تكون الغاية مشروعة، وهي "حماية حقوق الغير". بيد أن المحكمة الأوروبية رأت أن الإدانة الجزائية المقررة لم تكن متكافئة على اعتبار أن العبارات العنصرية لم تصدر من الصحفي، إذ انحصر دوره في الإشراف على تركيب الشريط. وبنفس الكيفية قررت المحكمة الأوروبية في قضية فيلم "حب القنصل" أن تدخل الحكومة النمساوية كان في محله.

تشابه القضيتان في الحل، وتتقاسمان عدة نقاط. الواحد والآخر يتعرّضان لنطاق التدخل في حرية التعبير المشروع بحكم المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أن القضيتين وبالرغم من اختلافهما من حيث الوقائع، فهما مؤسستين على معيار مراعاة الشعور الديني لمواطني "تيرول" Tyrol في قضية "أوتو"، ومراعاة شعور الأقليات في قضية "جارسيد". بيد أننا بعد معاينة القضيتين، نستشف محاولة المحكمة في التوفيق بين المبدأ الجوهري لحرية التعبير مع الاستثناءات التي تفرضها الدولة بشكل مشروع.

لقد سبق للقضاء الأوروبي أن تعرّض لأهمية هذه المسألة التوفيقية خصوصا في شقّها المرتبط بحرية الصحافة. لقد كان القرار المبدي الأول هو "هانديسايد" Handyside ضد المملكة المتحدة الصادر في 7 ديسمبر 1976.¹ وتتلخص وقائع القضية في عزم المدعي نشر كتاب للأطفال يتضمن عدة مواضيع من بينها فصل من 26 صفحة حول ممارسة الجنس، هذا ما جعل السلطات الإنجليزية تتدخل لتحيل الكاتب أما القضاء مع مصادرة كل نسخه وحرقها. بعد تحريك المحكمة الأوروبية، أوضحت هذه الأخيرة "أن حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي يشكل أحد القوائم الأساسية للتقّم والتنمية. ومع التحقّظ الوارد بالفقرة الثانية من المادة 10 (...) فإن حرية التعبير تشمل ليس فقط "المعلومات" أو "الأفكار" التي تلتقط بارتياح حينما تكون غير عدائية أو بل أيضا تلك التي تحدث المغص لاصطدامها بشعور الغير، أو تقلل من هيبة الدولة أو مقام طائفة من السكان. وهكذا، وكما تقتضيه التعددية، فإنه بدون التسامح وروح الانفتاح، فلا وجود لمجتمع ديمقراطي... أما في قضية الصحيفة "الابوسفر والكوارديان"

¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية "هانديسايد" ضد المملكة المتحدة، رقم 72/5493 7 ديسمبر 1976، المجموعة A، رقم 24.

¹ Observer et Guardian ضد المملكة المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1991 فإن الأمر يتعلق بقرار قضائي يقضي بالمنع المؤقت لصحفي من نشر كتاب حول الهياكل وأساليب مصالح الأمن البريطانية. فأنتت المحكمة على دور الصحافة ووصفتها "بالكلاب الحارسة (...)" لما لها من دور محوري في دولة القانون.² وأخيرا في قضية "براكير" ضد النمسا أُدين فيها صحفي بسبب مقال كشف فيه التجاوزات داخل الجهاز القضائي، فأوضحت المحكمة الأوروبية أن "حرية الصحافة تتضمن أيضا اللجوء إلى قدر من المبالغة، بل إلى الاستفزاز".³ وبالتمديد، يمكن اعتبار أن حرية التعبير مشروعة حتى ولو خدشت الشعور.

في سياق آخر، قرأ في قرار صادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ("أياالدين تاتلاف" Aydin Tatlav ضد تركيا/ 2 مايو 2006) تساءل المحكمة إن كان تدخل الحكومة في حماية الأخلاق وحقوق الآخرين مشروعا وضروريا. ومن أجل فهم حيثيات القضية نذكر أن السيد "أردوغان أياالدين تاتلاف" كان يمتن الصحافة في اسطنبول وقد نشر كتاب في خمسة أجزاء بعنوان "حقيقة الإسلام". ففي المجلد الأول أبدى الصحفي جملة من الانتقادات تجاه الدين الإسلامي معتبرا إياه "دينا منحرفا يشرع اللامساواة الاجتماعية". فاعترفت المحكمة أن اللهجة المستعملة لا توصف بالسب، وليس ثمة أي تهجم على المسلمين أو رموز معتقداتهم. لكنها لم تستبعد أن بعض المؤمنين قد خُذش شعورهم، ورغم ذلك لم تعتبر هذا السبب كافيا لتبرير إدانة المؤلف.

لم تتصدى المحكمة الأوروبية لمسألة الكاريكاتير إلا في مناسبات قليلة،⁴ ولم تدرج بعد أي قضية على مستواها يخص الكاريكاتير ذو الطابع الديني، على عكس تطورها فيما مضى لحرية التعبير الدينية وحدودها.⁵ لكنه يمكن القول، أن الدولة حين تأخذ تدابير للتضييق من حرية تعبير كاريكاتوري في موضوع الدين، فإنه حتما ستمارس المحكمة رقابتها الكلاسيكية، لكنها تعتمد

¹ المحكمة الأوروبية: قضية "الأسبرفر والكاردان، ضد المملكة المتحدة، رقم 88/13585، 26 نوفمبر 1991، المجموعة A.

² المحكمة الأوروبية: قضية "كاستيل" Castell ضد إسبانيا، رقم 11798.85، 23 أبريل 1991 المجموعة A.

³ المحكمة الأوروبية: المحكمة الأوروبية: قضية "براكير" و "أوبرسشليك" Oberschlick and Prager ضد النمسا. المجموعة A.

⁴ هي على التوالي: قضية "كبانان" و "مازار" Cumpăna et Mazăre ضد رومانيا، رقم 96/33348 ل 10 يونيو 2003، وقضية "أركانلي" Erkanli ضد تركيا، رقم 97/37721 ل 13 فبراير 2003 وأخيرا قضية "كوكيناكيس" Kokkinakis ضد اليونان، رقم 88/14307 ل 28 أوت 1991.

⁵ أنظر هنا الخصوص تعليق العميد "ليفينيت" Levinet والأستاذ "لمير" Lambert على التوالي في:

d'expression. Réflexions sur les arrêts rendus par la Cour de Strasbourg « L'incertaine détermination des limites de la liberté la Convention européenne des droits de l'Homme », RFDA, 1997, pp. 999-1009, P. en 1995-1996 à propos de l'article 10 de restrictions à la liberté de la presse et la marge d'appréciation des Etats au sens de la jurisprudence de LAMBERT. « Les Strasbourg, », RTDH n° 26, 1996, pp. 143-156.

على حسن نية الدول إن تدخلت هذه الأخيرة بتدابيرها القضائية لأن الدولة - حسب أحد الأحكام السابقة - هي الأدرى بمعرفة واقع مجتمعها.¹

تُبرز التدابير المضيقية لحرية التعبير بالاعتبارات الواردة بالفقرة الثانية للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أسلفنا. ففي قضية "أوتو" قالت المحكمة بصريح العبارة: "أن احترام الشعور الديني كما هو مضمون في المادة 9 (...) تم خرقه برسوم استفزت رموز ذات طابع قدسي". بالإضافة إلى ذلك، أوضحت ذات المحكمة في قرار "وينكروف" Wingrove، بخصوص حجز الفيلم Visions of Ecstasy المقتبس من كتابات القديسة "تيريز دافيا" St Thérèse d'Avila، "أن التدخل (الحكومي) كان يهدف إلى الحيلولة دون تحوّل معالجة موضوع ذو طابع ديني إلى تجريح شعور الغير من المسيحيين".²

من مراجعة مجمل قرارات المحكمة يمكن استخراج ثلاث معايير أساسية استثنائية لحرية التعبير في المجال الديني:

- الأول هو "الحرق الفاضح لروح التسامح" (قرار "أوتو")، وفي ميدان الكاريكاتير نستطيع القول أن المعيار صعب التحقق بالنظر إلى طبيعة هذا الأسلوب التعبيري؛
- المعيار الثاني هو "الخطورة" وهو أيضا معيار من الصعب تحديد ماهيته لذاتته³ مما يترك للدول بعض الحيز للتدخل؛
- أما المعيار الأخير فهو "مجانبة الاعتداء". ففي قضية "أوتو" أوضحت المحكمة أنه "في مجال الآراء والمعتقدات الدينية، ينبغي تفادي قدر المستطاع العبارات الجارحة المجانية تجاه الغير، مما يجعلها تمس بمحقوقهم، وأنها لا تضيف شيئا جديا في حوار يصبو إلى تثمين التطور عند الإنسان، وحتى لا تكون مجانبية، عليها أن تكون بناءة. ومن وراء السخرية، يفترض فيها إثارة الوعي والمشاركة في الحوار".

ومن المتوقع، انطلاقا من هذه الملاحظات أن المحكمة الأوروبية تبدو أكثر تحفظا لو تعلق الأمر بالكاريكاتير ذو الطابع السياسي أو التاريخي.⁴ ومن المؤكد أن المحكمة تقدر بسهولة مساهمة الكاريكاتير السياسية أكثر من الكاريكاتير الدينية، إلا إذا كانت هذه الأخيرة ذات أبعاد سياسية أيضا.

¹ المحكمة الأوروبية: قضية "وينكروف" Wingrove ضد المملكة المتحدة.

² نفس القضية.

³ المحكمة الأوروبية: قضية "ميرفي" Murphy ضد أيرلندا، رقم 44179.98 ل 15 يوليو 2003..

⁴ المحكمة الأوروبية: قضية "شوفي" Chauvy et autres وآخرون ضد فرنسا، رقم 64915.01 ل 29 يونيو 2004.

في قضية "كومبانا" *Cumpānā et Mazāre* ضد رومانيا، تعلق الأمر بصحفيين ورسمائين تمت إدانتهم في رومانيا، بسبب نشرهم لرسم كاريكاتوري يظهر قاضية وخليها، وهما في وضعية محرجة (يد في يد) غير شرعية لأنها غير متزوجين. الرجل ويده كيس من النقود، يظهر كالذي لا يُبالي بالقانون. دفع المدعين بخرق القضاء في رومانيا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بعد قبول المحكمة هذا الدفع لاحظت أنه ينبغي مراعاة في نفس الوقت تحفظات هذه المادة المثارة لاسيما فقرتها الثانية ومنه وصلت إلى إمكانية تقييد حرية التعبير، إذا نص على ذلك القانون، وهو أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي إذا كان الهدف مشروعاً، كحماية حقوق الآخرين وضمان هيبة السلطة القضائية¹. وفي قضية الحال، رأت المحكمة أن المدعين "تجاوزوا حدود النقد المقبول"، وأن التدابير التي اتخذت حيالهم من طرف السلطات في رومانيا لم تكن متفاوتة *disproportionnées* مقارنة مع الهدف المنشود، أي حماية حقوق الغير في حياتهم الخاصة وسمعة القضاء. لهذه الاعتبارات انتهت المحكمة إلى أن تدخل السلطات في رومانيا بالتدابير العقابية لم تكن خارقة للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

صحيح أن هذه الأحكام تعترف بالكاريكاتير حتى وإن تعدى الحدود المقبولة كما تعترف أيضاً بمشروعية تدخل السلطات. الشيء الذي يقودنا للقول أن اجتهاد المحكمة الأوروبية لم يخرج في النهاية بالتجانس في معالجته للكاريكاتير وظل يتخبط أمام صعوبة هذه المعادلة الصعبة: التوفيق بين الكاريكاتير كفن إعلامي بخصوصياته المبنية على الإباحية من جهة والأخلاق من جهة أخرى.

في حكم "أركنلي" ضد تركيا تعود وقائع القضية إلى رسم كاريكاتوري منشور يومية "أوزور أولك" *Özgür Ülke* يمثل رجلاً بزي عسكري ويده مشعل وهو يتوجه قائلاً إلى ثلاث فلاحين يموتون برداً تحت الثلج: "لا تنتظروا شيئاً من الدولة، زفت! اأحرقوا ضيعتكم بأنفسكم... أنكم ترون جيداً أن الدولة لا تستطيع التكفل بكل شيء...". لم يعجب هذا "الكلام" السلطات التركية، فسجنت السيد "أركنلي" لمدة عشر أشهر لاعتبار رسمه إهانة للجمهورية. فلجأ إلى المحكمة الأوروبية في الوقت الذي سارعت فيه الحكومة التركية لإسكاته عن طريق رشوة مالية التي قبلها بسهولة، وتعهدها بتسوية وضعيتها القانونية مع مقتضيات المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تبعاً لتوصية صادقت عليها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في 23 يوليو 2001.² حذفت القضية من الجدول بعد الوصول إلى تسوية بالتراضي.

¹ قضية "كومبانا" *Cumpānā et Mazāre*، السابقة الذكر.

² التوصية المصادق عليها في لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 23 يوليو 2001 حول انتهاكات تركيا لحرية التعبير.

إن إرادة الحكومة التركية لإيجاد حل "ودي" كان من منطلق إدراكها أن القضية لو وصلت إلى ستراسبورغ لكانت ستتتهي حتما بإدانتها طالما أن المحكمة ترعى اهتماما خاصا بحماية حرية التعبير في السياق السياسي. أكثر من ذلك، فإن المدعي أثناء المحاكمة في تركيا، كان قد أرفق بملف دفاعه وثائق تتضمن مقاطع من الجرائد تظهر أن بعض الأشخاص، ومن بينهم وزراء، كانوا شهود عيان على حرق القرى من طرف عسكريين، ومنه فإن الأفعال المرسومة كاريكاتوريا كانت معروفة عند العام والخاص. وبالنظر إلى هذه العناصر، إضافة إلى الإدانة بعشرة أشهر المسلطة على الكاريكاتيري، فإنه من المؤكد أن المحكمة كانت ستحكم بخرق المادة 10 من الاتفاقية من جهة والمغالة في العقوبة على اعتبار أن الرسم لم يتعد الحدود. هذا "التفاهم" بين الحكومة التركية والصحفي سيمس جميع الكاريكاتيريين لاحقا، إذ سيعفى سبيل رسام آخر؛ السيد موسى كارت من جريدة "جمهورية" الذي واجه في بداية الأمر في فبراير 2014 اتهامات "بإهانة" السيد رجب طيب أردوغان، رئيس الوزراء آنذاك (الرئيس الحالي لتركيا)، بعد نشر رسم يلحج إلى تورطه في عملية غسيل أموال مزعومة أدت إلى مغادرة أربع وزراء الحكومة. وانهت المحكمة الجنائية في إسطنبول بتهمة "كارت" في أكتوبر 2014.

هذا الاعتراف على المستوى الأوروبي ورسم الكاريكاتير، تقره الآن بموقف القضاء الوطني لبعض الدول الغربية.

VI. الكاريكاتير على محك القضاء الفرنسي

إن حرية التعاطي مع فن الكاريكاتير لاسيما في المواضيع الدينية معترف بها، وبالرغم من تطاول "شارلي إيبدو"، وتبرئته قضائيا،¹ لازال الفرنسيون يعتقدون أن هذه الحرية قليلة الحماية، في حين يرى القضاء أن "هذا الفن يلعب دورا اجتماعيا يساهم في الدفاع عن الحريات".² وتتضمن هذه الحرية مكونين: حرية الرأي وحرية الإعلام. ومن طبيعة الكاريكاتير، فإنه لا يمكن فصله عن الاستفزاز والسخرية، ولا فلا يمكن تصنيفه تحت هذه التسمية ليغدو مجرد رسومات. علق قاض إنجليزي مستهترا بالأخلاق قائلا: "حينما تكون حرية التعبير بشكل غير هجومي، فلا فائدة منها".³

¹ انظر قرار محكمة النقض، 12 يوليو 2000.

² المحكمة الابتدائية لباريس، الغرفة 17 قضية "صائبه" Sabatier ضد "لوروا" وآخرون Du Roy et autres، دالوز، 1994.

³ القاضي لورد "جوستيس سايدلي"، بمناسبة قضية "ريدموند-ميت" ضد النيابة العامة (1999):

« Free speech includes not only the inoffensive but the irritating, the contentious, the eccentric, the heretical, the unwelcome and the provocative provided it does not tend to provoke violence. Freedom only to speak inoffensively is not worth having ».

وبالفعل فإن المبالغة مع تغليظ الخطوط هي العلامة المميزة للكاريكاتير، وإن كان أغلب المشاهير يتقبلون أن يُقدموا للرأي العام في مواقف مضحكة ومخرجة عن طريق الرسم، ولا يوجد إلا قلة ممن لجأت إلى القضاء مطالبة بالتعويض، ومن هؤلاء الفنانة الكندية الشهيرة "سلين ديون" Céline Dion التي لم تحكم في حقها محكمة باريس "بسبب الاعتداء على سمعتها".¹ في هذه القضية طالع القضاء على الوقائع مع كثير من التسامح بالنظر إلى فقدان عنصر الجدّة من حجة وإلى الطبيعة "الهزلية والمرحة" لوعاء النشر (جريدة Zoo) الذي بني خطه التحريري على الاستفزاز وتغليظ الخطوط والتهرج "كأساس سوء الذوق" الذي لا يمكن أخذه بعين الاعتبار... فتمثيل "سلين ديون" بمقاييس خارجة عن المعقول لا يمثل الحقيقة".² هذا الموقف الاجتهادي ليس في الحقيقة جديدا، لأن نفس المحكمة أقرت في إحدى القضايا المستعجلة عام 1977 "أن الكتابات والرسم موضوع النزاع لا يسمح بها لو تعلّق الأمر بجريدة إعلامية عادية، أما الأمر يتعلق بنشرية هزلية، فالأعقل أنها لا تأخذ بعين الجدّة من طرف القراء الذين يعرفون جيّدًا "شارلي إيبدو".³ ولكن نادرا ما تدان الصحافة الساخرة بسبب رسوماتها وتعليقاتها وهو ما حدث مثلا في عام 1995 حيث تمت إدانة "شارلي إيبدو" بسبب السّب تجاه المرشحة اليمينية المتطرفة للانتخابات البرلمانية السيدة ماري-كلودين لوبان Marie-Caroline Le Pen، بعد تنعيتها بكلمة "بوشنوالد". وبنفس التهم، جرّت الأسبوعية أمام المحاكم لوصفها لأحد السياسيين (السيد "برينو ميغري" Bruno Mégret) "بالجرذان الصغير" أو القنينة، وأيضا بـ "الزبلة".

ومنه، فبقدر ما يزداد الكاريكاتير في الهذيان والاستخفاف، "بقدر ما تزيد الحرية الممنوحة له، خاصة إذا كانت التشريعية متعوّدة على هذا النوع من الفن الإعلامي الاستفزازي. هذا الموقف الليبرالي يتطابق مع القضاء الأوروبي". وله على الأقل الفضل في أخذه بعين الاعتبار لمعيار جوهرى: تأثير الخطاب على مستقبله. فالكاريكاتير يتضمن قسط من التجاوز يتنافى مع قراءة سطحية من الدرجة الأولى. وليس غريبا أن القضاء الغربي يتناوله من باب التهرج " (bouffonnerie). فلقد ثبت تاريخيا أن الأحق الذي كان يُضحك الملوك حُضي فيما بعد بتتويج قضائي حينما قالت إحدى المحاكم الفرنسية فيه أنه "يلعب دور اجتماعي محوري يشارك من خلاله وبطريقته المسلية في الدفاع عن الحريات"،⁴ هذا ما يقتضي في النهاية الصفح

¹ الغرفة الأولى، 14 أبريل 1999، "ديون ضد Société Logerev-communication Commerce électronique".

² نفس القضية.

³ محكمة باريس الابتدائية قضية Licra ضد "بارنيه" Bernier، 26 نوفمبر 1977.

⁴ محكمة باريس الابتدائية قضية "صابانتيه" السابقة الذكر.

عنه والتسامح معه. لكن هل تصمد هذه الاعتبارات مع الرسومات المسيئة للرسول محمد (ص)؟

أقرت محكمة الاستئناف الفرنسية بمناسبة قضية دورية "لكروس بارتا" *La grosse Bertha* أن الاستهزاء بالرموز الدينية الكاثوليكية هو مساس بكل المسيحيين. فكيف توظف أسمى محكمة جنتة سب الدين (أو سب الذات الإلهية) حين يتعلق الأمر بحماية البابا "أب كل المؤمنين الكاثوليك" *Le père commun des fidèles*، ولم توظفه لحماية المسلمين من خلال ما يمثله الرسول الأكرم لديهم؟ ففي الدورية المشار إليها أعلاه، ظهرت عدد من الصور الكاريكاتورية تستهزئ برموز الديانة الكاثوليكية، ساخرة من البابا "جون بول الثاني" على وجه الخصوص، فقالت إن "سب البابا أب كل الكاثوليك، هو سب لكل الشعب المسيحي، ومن حق كل كاثوليكي اللجوء للمحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا العنف".¹ فهذا القرار يعطي الحق لكل مسيحي للتظلم أمام القضاء والحصول على التعويض. ولقد سبق لأسبوعية "شارلي" أن وصفت البابا جان بول الثاني بـ "بابا البراز". ورغم حماية حرية التعبير للكاريكاتيريين، سجل بعض القضاء مجموعة من الإدانات على أساس السب، عندما يتعلق الأمر بالمواضيع التي تمس بتمجيد النازية أو إلى ما يلمح إليها على عكس الجمعيات الدينية التي لم تفلح ولا مرة في إدانة الأسبوعية.

أ. قضية شارلي "إيدو" والكاريكاتير المسيء للرسول محمد (ص). في 30 سبتمبر 2005 نشرت جريدة محافظة دنمركية *Jyllands-Posten* صوراً مسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم تحت عنوان "أوجه الرسول" بريشة الرسام "كورت فاسترغارد" Kurt Weestergaard. كما اشتهر عالمياً سنتين فيما بعد- الكاريكاتيري السويدي "لارس فيلكس" برسومه الكاريكاتورية عن النبي محمد عام 2007.²

"فليمينغ روز" *Flemming Rose*، المسؤول عن الصفحات الثقافية أوضح أن الرغبة كانت تقديم رد فعل "افتتاحي" نرفض من خلاله كل أشكال الرقابة الناتية بخصوص الإسلام بعد مقتل السينمائي "ثيو فان ثوف" *Théo Van Gogh*، مضيفاً أن هذه الرقابة (الخوف) جعلت الكاتب الشرقي "كير بلويتجان" *Käre Bluitgen* لا يجد أحداً من الرسامين يرضع مؤلفه للأطفال حول حياة الرسول محمد إلا واحد اشتط ألا يذكر اسمه.

¹ محكمة النقض، الغرفة الثانية، رقم 20633، 28 فبراير 1996:

"Qu'en la personne du père commun des fidèles, c'est l'ensemble du peuple chrétien qui était visuellement injurié, chaque fidèle étant donc recevable à demander en justice la réparation du préjudice causé par cette violence."

² قررت السلطات القضائية في الدنمرك (وكل الجمهورية والنائب العام) عدم ملاحقة الجريدة بالرغم من دعوى رفعتها 7 جمعيات محلية ضد رئيس التحرير والمسؤولة عن الصفحة الثقافية.

في كل مرة كان رد فعل الجماهير المسلمة عنيفا كالتفجؤ للشارع للتظاهر صاحبا سقوط عددا من الضحايا في أرجاء عديدة من العالم مع نشوب نقاش حاد حول حدود حرية التعبير بل أكثر، وتضامنا مع النشيرة الدفترية، قامت عدة جرائد في العالم الغربي² (والعربي) بإعادة نشرها بعنوان حرية التعبير واحترام التعددية، في حين رفضت الصحافة الأمريكية والدفترية إعادة نشرها ليس بسبب الضبط الناقى الأخلاقى ولكن خوفا من الانتقام. ولم تكن هذه الجرائد المرجعية عند الديمقراطيين الأمريكية هي الوحيدة التي رفضت إعادة نشر رسوم شارلي إيبدو، بل تبعتها في ذلك الجرائد البريطانية: "Financial Times" و "The Independant" و "CNN"، و "Fox News" وحتى "Reuters" و "Associated Press"، بالإضافة إلى "Bloomberg" و "Huffington Post" و "Guardian" و "Washington Post"، متفقة كلها على نيتها في عدم خدش الشعور الدينى. في حين اكتفت "النيويورك تايمز" بوصف عناصر الرسم دون نشره، حتى أن "الفيينشيل تايمز" اعتبر هذه الرسوم "سخرية وغير مسؤولة". وفي خيبة أمل، اعتبر المحللون هذا الموقف، ليس احتراما للشعائر الدينية، بل "استسلاما أمام الضغوط الجهادية"، كما عبّر عن ذلك "تود بيتوك" Todd Pitock، في يومية إسرائيلية Haaretz، الذي قدم معادلته كالاتى: إن اعتبار الرسوم جارحة يقود إلى مقارنة الرسامين الفرنسيين بضحايا اغتصاب بسبب إباحيتهم".

ومن ردود الفعل الأخرى، إقدام نائب وقاض روسي في نفس الوقت "فيتالى ميلونوف" Vitali Milonov على منع "شارلي إيبدو" لتطرفه في رسالة وجهها إلى هيئة مراقبة الإعلام الروسية. كما رفضت صحيفة واسعة الانتشار "كومارسون" Mommersant، عدم التضامن مع الأسبوعية الفرنسية.

من أكثر الرسوم تهجا تلك الخطوط التي تمثل الرسول محمد (ص) وعلمته كفتيلة قنبلة! هذا التشبيه للدين الإسلامى بالإرهاب باسم الهزار سينجر عنه تبعات خطيرة على الأرواح والنظام العام.

1. الوقائع. من بين الجرائد التي أعادت النشر، الأسبوعية الهزلية "شارلي إيبدو" (2006). ففي يوم 7 فبراير 2006 على إثر دعوى مودعة في قسم الاستعجال لدى المحكمة الابتدائية لباريس، طالبت خمس جمعيات إسلامية الأمر بمنع الشركة الناشرة لـ "شارلي إيبدو"

¹ حول هذا الجدل راجع ٢. تروك "O. Truc"، يومية "لوموند" لـ 5 فبراير 2006، ص 16. بعنوان "اثنى عشر رسما يهزون العالم الإسلامى" وأيضا في النسخة الإلكترونية لـ 7 فبراير 2006 مظاهرات ضد الرسوم الكاريكاتورية مستمرة" www.lemonde.fr

² في الفاتح من فبراير 2006، أقدمت الجريدة الفرنسية "لو فرانس سوار" Le France Soir، مما نجم عنه طرد مديرها "جاك لوفورانك" Jacques Lefranc

من بيع الأسبوعية المرتقب في يوم الغد. وبأمر مؤرخ في نفس اليوم تم تقرير بطلان الطلب لحرقه المادة 53 من قانون 29 يوليو 1881 بناء على رد الدفاع والنيابة العامة في آن واحد. وبالفعل، وفي هذه الظروف صدر يوم 8 فبراير 2006 عدد خاص (رقم 712)، مخصصا حصرا للرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول محمد (ص) بعنوان "الرسول يطغى عليه المتطرفون" "Mahomet débordé par les intégristes" مرفقا برسم لـ "كابي" Cabu يظهر رجلا ملتحميا واضع رأسه بين يديه وهو يقول: "من الصعب أن يُحبك البلهاء..." أما الصفحات 2 و3 فتضمنت الرسوم الدفترية بأسلوب مخالف بعنوان عريض: "استروا عليا هذه الرسوم حتى لا أراها"، ورسوم أخرى لرسامين آخرين، بعضهم سيقتل في هجوم 7 يناير 2015: "تينوس" Tignous، "شارب" Charn، "ريس" Riss، "أنوري" Honoré، "لوز" Luz، "فولانسكي" Wolinski، "سيني" Siné.

قامت الدعوى خصوصا ضد ثلاث رسوم؛ اثنان مستوردة من الجريدة الدفترية بالصفحة 3 والثالث للرسام "كابي" الفرنسي المنشور في افتتاحية الأسبوعية. وأتست القضية على أساس جنحة السب العلني تجاه مجموعة من الأشخاص، أي في قضية الحال؛ المسلمين تبعا لديهم، انطلاقا من أن النشر موضوع النزاع ينخرط ضمن مخطط استفزازي يستهدف صدم الجالية الإسلامية في معتقداتها، لاعتبارات أيديولوجية إسلاموفوبية من جهة ولأغراض تجارية بحتة من جهة أخرى.

كان رد المشتكي منه أن غلاف الأسبوعية للكاريكاتيري الفرنسي يندمج مع خطها التحريري وطبيعته الساخرة، ولم يتهجم إلا على الأصوليين المسلمين، أما الرسوم الآخرين المنشورة سابقا في الدفتر، فقد وجدت بحكم موضعها في سياق الأحداث العالمية، كان الهدف منها هو مناهضة الحركات الإرهابية التي ترتكب أبشع الجرائم باسم الرسول محمد والإسلام، وليس التهجم على المسلمين في عمومهم. ويضيف "فليب فال" Philippe Val مدير الأسبوعية، أن عدد كبير من المسلمين دافع بقوة عن هذه الرسوم الكاريكاتيرية، مستنكرا التوظيف السياسي للذين يتحدثون باسم المسلمين وغلط أفواه كل من يناصر حرية التعبير والعلمانية.¹

¹ من بين هؤلاء المنكر التونسي/الفرنسي عبد الوهاب محمّد والصحفي الجزائري/الفرنسي محمد سيفواي (الجزائر) اللذين استدعيا للمحكمة كشهود فاعتبرا أن لرسول لو كان حيّا اليوم لواصل الجهاد، وأن المسلمين يحبون الضحك أيضا على عكس السنهاء منهم (المتطرفون) ورافع سيفواي أمام أعضاء المحكمة والجمهور مستشهدا بعلم المملكة العربية السعودية وبعض اللافقات للجماعات المسلحة في الجزائر أن السيف والكلاش يقرب الشهادة بوحدانية الله مع الرسالة المحمدية أصبحت من الرموز المحورية في الخطاب الإسلامي الرسمي والجهادي؟ هنا على عكس رجل الكنيسة، الأب "لونغ" Père Lelong الذي أخرج الحضور متبذرا "موقفا متباينا تماما إذ رأى في رسومات "شارلي" عدوانية مطلقة تجاه الإسلام، متافقا في نفس السياق على قناة "منار" التلفزيونية التي منعتها السلطات الفرنسية من البث. ورافقه الفنان

أما الحكومة الفرنسية فعبّرت عن موقفها الرسمي على لسان وزيرها للداخلية (آنذاك)، السيد "إيمانويل فالس" Emmanuel Valls: "أن حرية التعبير بما فيها رسم الكاريكاتير هي "حق أساسي" يصونه القانون". وأضاف أنه "يتعين على كل شخص تحمّل مسؤوليته، وكل عمل فردي وكل مقالة وكل رسم وكل تصريح يمكن أن يوجب أو يتسبب في مواجهات..." وأوضح أن "المحاكم موجودة لنصرة الذين يعتبرون أنهم أهينوا". لكن المحاكم التي يتحدث عنها وزير الداخلية لم تلعب دورها الوقائي والمُهدأ، بل بالعكس سوف تعطي الشرعية الكافية للسب والسخرية.¹

2. الحكم. ينطق رئيس الجلسة القاضي "جان-كلود ماجاندي" Jean-Claude Magendie، بالتبرئة مع رفض طلبات الطرف المدني: "إنه بإعادة نشر الرسومات الدنكرية مع إضافة رسم كاريكاتيري لـ "كابو" Cabu في الصفحة الأولى لشارلي إيدو، لم تقترب الأسبوعية جنحة السب العلني تجاه المسلمين. إن الرسم الذي يظهر الرسول منهزماً، فلأن محبة من السفهاء، وهذا ليس اعتداء لأنه يقصد إلا المطرطين". و الرسم الآخر الذي يظهر الرسول فوق سحابة يُبعد المطرطين قائلاً لهم: "توقفوا لم يبق عندنا حوريات! " Stop stop we ran out of virgins! ليس فيه مساساً بالمعتقد، وينبغي قراءته من منطلق الظرف التي رسم فيه". هنا ما جعل القضاء ينظر في الكاريكاتير "فعل مقاومة" وتضامن مع الصحفيين المضطهدين والمهذّبين ويخلص الحكم إلى نيّة الجريدة التي كانت "المساهمة في إثراء الرّأي حول تجاوزات بعض التيارات في الإسلام المتطرفة والعنيفة". أما الحثيات الأخرى فنقدناها لاهيتها كما وردت في الحكم:

"حيث أن شارلي إيدو هو في الأساس نشرية ساخرة، متضمنة للعديد من الرسوم الكاريكاتيرية، وأن لا أحد يُفرض عليه شراءها أو قراءتها على عكس بعض الأوعية الأخرى كالإشهار في الطريق العمومي؛

حيث أن كل كاريكاتير لا يخضع بالضرورة للذوق الحسن، وأنه بالرغم من ذلك يشارك في حرية التعبير ونشر الأفكار والآراء (...)

ذو الأصول الكامبوتية "ديودوني" Dieudonné الذي صرّح في لهجة قاسية أنه يخشى من أن تعطي المحكمة للفرنسيين "حق البرق على وجوه الآخرين"، وأن "حرية التعبير لا يمكن أن تنحصر في معسكر واحد".

¹ في 7 يناير 2015 يتعرض مقر الأسبوعية الساخرة "شارلي إيدو" لاعتداء إرهابي اقترعه أخوين (كواشي) انتقاماً على نشرها لرسومات كاريكاتورية ساخرة ومسببة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم. في فرنسا وفي أماكن عديدة من العالم خرج الناس هاتين بحرية التعبير، "حتى وإن كان التعبير برسوم أو نصوص تستهزئ بدين أو برسوله". في المقابل، تظاهر المسلمون من المغرب إلى غرباً إلى اندونيسيا شرقاً، مروّراً بالشرق الأوسط ودول الساحل الإفريقي، معربين عن استيائهم عن موقف فرنسا التي سمحت بسب الرسول محمد.

حيث أنه بالرغم من الطابع الاستفزازي، بل الجارح لهذه الكاريكاتير بالنسبة للمسلمين، فإن ظروف نشرها في جريدة شارلي إبيدو، يخرج من إرادة متربصة للتهجم المباشر على جميع المسلمين، ومنه فإن الحدود المقبولة لحرية التعبير لم يتم تعديها (...)"

حيث أن المتابعات الجنائية مؤسسة على المادة 29، الفقرة 2 من قانون 29 يوليو 1881 التي تعرف السب بـ"/" أو " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعلى المادة 33 الفقرة 3 من نفس القانون الذي يدين "بسته أشهر و22500 أوروه السب الموجه تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم لإثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد؛

حيث أن هذه القواعد، لا تتعلق فقط بالأخبار أو الأفكار "البريئة" الحالية من كل عنف، بل أيضا كل ما من شأنه الصدم أو الخدش أو الإقلاق في مجتمع وفق ما تقتضيه التعددية ومبادئ التسامح التي تفرض نفسها خصوصا في زمن التعايش بين عدة معتقدات داخل الأمة؛

حيث أن ممارسة هذه الحرية الأساسية وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واجبات ومسؤوليات، قد تخضع لبعض الشكليات والشروط والمضايقات أو حتى الجزاءات التي يضعها القانون، وهي تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، يراعى فيها التناسب proportionnalité مع مشروعية الغاية المرجوة، كما أن الحق في ممارسة الشعائر هو أيضا مضمون وفق الصكوك الدولية.

حيث أن المجتمع العلماني في فرنسا، واحترام كل الشعائر يمشي بالتوازي مع حرية نقد الديانات مما كانت، ومع إمكانية تمثيلها représentation، وأن سب الدين الذي يتهجم على المقدسات والشعائر هو فعل غير معاقب عليه، على عكس السب العلني منذ اللحظة التي يشكل فيها اعتداء مباشر على شخص معين بالذات؛

حيث أن تمثيل فتيلة مشتعلة لقتلة مكان العمامة يرمز إلى العنف الإرهابي في مجتمعاتنا المعاصرة؛ وأن كتابة الشهادة (الإسلامية) على هذه القنبلة يوحي إلى العنف الإرهابي المرتبط بالدين الإسلامي؛

حيث أن الكاريكاتير لم يقصد إعلام الجمهور بخصوص موضوع حدث، وإنما الرد كفنل تضامني مع الصحافيين المهتدين والمعاقبين وأيضا كقاومة ضد الخوف لرفض الاستسلام مع الرغبة في تجريب حدود حرية التعبير، وأن هذه الوضعية رفعت الشكوك على شارلي إبيدو من أن يكون غرضه الربح بحكم نشره لعدد خاص بطباعته بعدد كبيرة مقارنة بالوتيرة العادية؛

حيث أن رسم الرسول بعمامة بشكل قنبلة كان بمقاييس صغيرة مقارنة بالرسوم الدفترية، أين توجد افتتاحية المدير التي تتجذد حرية التعبير ونصا من جمعية بيان الحريات Aml موجها لشارلي إيدي يضم قائمة لـ "رجال ونساء من المسلمين يحملون قيم العلمانية والعدل" وأيضا رسم لـ "فولانسي" يمثل الرسول منبها وهو يطالع الرسوم الدفترية؛

العجيب في الأمر أن المحكمة لم تطبق أصلا القانون لاسيا المادة 24 الفقرة 6 من قانون 29 يوليو 1881 المعتلة¹ التي تعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 45000 أورو كل من اتصفت تصرفاته بالعنصرية والكراهية أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم لدين معين (...). كما لم يسري الحكم في سياق حكم سابق لمحكمة النقض في 1992 عبّرت فيه أن حرية التعبير "تنتهي عندما يستعملها فنان بشكل مستقر ضد جماعة معينة بذاتها وبشكل مجاني". وعلى حد قول الفيلسوف "أدوارد دارويل" E. Delruelle "شارلي إيبدو" قد أساء فعلا للمسلمين وجرح شعورهم" وهذا يكفي حتى ولو أضاف أنه "لا يمكن متابعة الأسبوعية بسبب التحريض على الكراهية، فهذه الصحيفة، لا تسخر من المسلمين بل بالعائد، بما فيها اليهودية والمسيحية"²

يحمي القانون الفرنسي الأشخاص وليس الرموز الدينية أو التمثيل الإلهي. ولهذا السبب لم تتابع صحيفة "شارلي إيبدو". بيد أن جريمة "سب الدين" موجودة فعلا في القانون الفرنسي بالنسبة لمقاطعة الألزاس Alsace-Moselle واللورين Lorraine لاعتبارات تاريخية أوجدت نظاما خاصا يحرم سب الدين (غير مطبق منذ 1918)، هو استثناء لقانون فصل الدين عن الكنيسة (1905). أما القانون المطبق في هذه المقاطعات فهو التشريع الموروث عن القانون الجنائي الألماني منذ 1871. وبالنظر إلى هذا المعطى التاريخي سقطت الدعوى التي رفعتها رابطة مسلمي فرنسا ضد صحيفة "شارلي إيبدو" في قضية أخرى بتهمة "سب الدين" الظاهر على إثر عنوان غليظ جاء فيه: "القرآن (... لا يوقف الرصاص". ومن باب مساندة المثقفين والإعلاميين الأمريكيين لزملائهم الفرنسيين اخترعوا حقا جديدا سموه "الحق في سب الدين"، إلا أن البعض من المعتدلين رأوا أن الاستفزاز "الحقوقي" الجديد لا جدوى منه بالطريقة التي يستعمله صحفي "شارلي إيبدو". وبالفعل لا أحد ينكر أهمية الاعتداء الذي تعرض له صحفي هذه الأسبوعية الساخرة في يناير 2015،³ لكن هنا لا يمنع من القول أنها كل تصرف

¹ الفقرة مضافة بمقتضى القانون رقم 546-72 المؤرخ في 1 يوليو 1972.

² شهادته في جلسة 8 مارس 2007، قسم المنح، الغرفة 17، محكمة باريس.

³ في 7 يناير 2015 يقوم أخوين (كواشي) بهجوم مسلح على مقر أسبوعية "شارلي إيبدو" سقط فيه طاقم التحرير برمته بما ذلك نخبة الكاثوليك الذين تمزقوا بتشبيه نبي المسلمين بالإلهي. حدث اهتز له العالم واستنكرته كل الطوائف الدينية. واستعمره باريس في الأيام اللاحقة أعظم حدث تاريخي يجمع فيه 44 رئيس دولة وحكومة في مسيرة حاشدة بتوسطها الرئيس الفرنسي، وعلى يمينه انجيليا مركيل

استفزازي تجاه المسلمين بنبرة الإسلاموفوبيا هو عنف حقيقي لا تحفیه الزعة الفنية المنبثقة عن حرية التعبير. وليس من المعقول أن تتوج رسوم كاريكاتورية رخيصة فنيًا لتصبح رمزًا مطلقًا لحرية التعبير. إن رفع مستوى الرسوم السخرة التي تلقاها المسلمون بالم عميق إلى فن راق وتعبير عن الحرية في ظل الديمقراطية لا يخدم السلام ولا السلم من جهة ولا التقارب بين الأديان من جهة أخرى.

على خلفية الاعتداء على مقر أسبوعية "شارلي إيبدو" كرر بكل شجاعة البابا فرانسوا موقف الكنيسة من أن "حرية التعبير لا تعني الحق في السب". (15 يناير 2015)، ثم أردف قائلًا أنه إذا كان من الجائز التمتع بهذه الحرية فليس لها أن تؤذي الغير"، وبطريقته، عبر البابا عن موقفه، ومن وراءه موقف الكنيسة الكاثوليكية، قائلًا هذا الكلام الجميل "إذا تلفظ صديق حميم لي بسوء تجاه أمي، فليتوقع لكعة مني، وهذا أمر طبيعي". أما فقهاء القانون، فلم يروا في قضية "شارلي إيبدو" طريقًا مسدودًا في التوفيق بين الحرية المطلقة للكاريكاتير وصيانة حقوق الغير، على اعتبار أن "الوقائع حدثت على أرض علمانية، تكون فيها الأحقية للقانون الوضعي ذو الطبيعة البشرية، ومنه، فإنه لا يمكن تجريم رسوم "شارلي إيبدو". فالنزاع بين القانون العلماني الذي يميز نشر الكاريكاتير المسيء للرسول والالتزام الديني بمعاقة السّاخِر لا مكان له".¹ ولتعليل رأيهم يقولون: "لا يمكن إقناع علماني بالتنازل عن حقه في خدش الشعور المؤمن، فالقانون ما وجد إلا ليفرض إرادة الأغلبية على حساب الأقلية حتى ولو كان ذلك على حساب دموعها وهيبتها".²

ومحمد عباس وبنيامين يتانياهو يسارا. وإلى غاية 10 يناير 2015 لم تنتهي الحشود والتجمعات حيث وصل تعدادها في الأراضي الفرنسية إلى 4 ملايين فضلًا عن تجمعات أخرى في مناطق مختلفة من العالم رفع فيها نفس الشعار "أنا شارلي"، حتى أن الرئيس المالي الحاضر في التجمع الباريسي السيد أبو بكر إبراهيم كائتا عبر عن استيائه قائلًا "لو كان الرسول حيًا لتظاهر معنا". أما المسلمون القاطنين بفرنسا، فعاثوا اعظم الإحراج من عدم التظاهر لأنها لو فعلت ذلك لانهت بخيانة إخوانهم في الدين. إمام فيها بعد، وبالضبط في 14 فبراير 2015، يقتل مخرج نرويجي في كوبنهاغن ويحج ثلاث أشخاص في هجوم انتحاري آخر كان مسرحه معبد يهودي، لتدخل أوروبا في جو من الرعب وصل أوجهه في يوم الجمعة 13 نوفمبر 2015 أين سيسقط تحت الرصاص أكثر من 130 ضحية (الباتاكلون).

¹ دراي أو فتيه آخر

² "دراي"

المصادر والمراجع

- (لم نرفق بهذه القائمة المراجع الأجنبية التي تمت الاستعانة بها)
- أبو إصع، صالح خليل، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، 1995.
- جاسم، عزيز السيد، مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات، دار آفاق عربية للصحافة والنشر، بغداد، 1985.
- مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، البار المصرية اللبنانية، 1994.
- موسى، سلامة، الصحافة رسالة، بدون اسم المطبعة، القاهرة، 1987.
- هاتلنج، جون، ل، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، البار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
- صدقة، جورج. الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع. بيروت: جمعية محاربات، 2009.
- البيحاوي، يحيى. الأخلاق في مجتمع الاعلام. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
- الحامي، الصادق. الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية في مجلة الإعلام والعصر الإماراتية، 1 يوليو 2013.